# وزارة الماليــة

## قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

**وزير المالية**

بعــد الاطلاع على قانون تنظيم التعاقــدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلــى اللائحة التنفيذية لقانــون تنظيم التعاقدات التــى تبرمها الجهات العامة الصــادرة بقــرار وزيــر المالية رقــم ٦٩٢ لســنة ٢٠١٩ المعدلــة بالقــرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

**قــرر :**

**(المادة الأولى)**

يُســتبدل بنص البند (١) من المــادة (٤٩) ، والفقرة الثانية من المادة (٧٩) ، والفقرة الأخيرة من المادة (١٣٢) ، والبند (٢ مكررًا) من المادة (١٣٣) ، والبند (٢) من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليها النصوص الآتية :

**مادة (٤٩/ بند ١) :**

١ - «بيــان الطبيعــة القانونيــة لصاحب العطــاء ، والمســتفيد الحقيقى منه ، والمســتندات المؤيدة لذلك ، ويُعتد فى هذا الشــأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساســى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنســبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات» .

**مادة (٧٩/ فقرة ثانية) :**

«وتتولى إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة نشر البيانات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من هذه اللائحة المتعلقة ببيان الطبيعــة القانونيــة لصاحب العطاء الفائز والمســتفيد الحقيقى منه ، وذلك على بوابة التعاقدات العامة» .

**مادة (١٣٢/ الفقرة الأخيرة) :**

«وعلــى اللجنة إعــداد محضر بنتيجــة أعمالها تعرضه على الســلطة المختصة للاعتمــاد وفقًــا لســلطات الترخيص المنصــوص عليها بالمادة (٦٣) مــن القانون ، وتتولى إدارة التعاقدات نشــر نتيجة التعاقد فور اعتماده على بوابة التعاقدات العامة واســتكمال باقى الإجــراءات المقررة قانونًا وتوثيقها على أن يتضمن النشــر البيانات المنصــوص عليهــا فى البند (٢ مكررًا) من الفقــرة الأولى من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة المتعلقة ببيان الطبيعة القانونية لمقدم العرض والمستفيد الحقيقى منه» .

**مادة (١٣٣/ بند ٢ مكررًا) :**

«٢ مكــررًا - بيــان الطبيعة القانونية لمقــدم العرض والمســتفيد الحقيقى منه والمســتندات المؤيدة لذلك ويُعتد فى هذا الشــأن بنســخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساســى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مســتندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنســبة لمقدمى العروض من غير الشركات» .

**مادة (١٥٧/ بند ٢) :**

«٢ - بيــان الطبيعــة القانونيــة لصاحــب العطــاء والمســتفيد الحقيقــى منــه والمســتندات المؤيدة لذلك ويُعتد فى هذا الشــأن بنســخة معتمدة من عقد التأسيس

أو النظام الأساســى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنســبة للشركات ، وأيــة بيانات أو مســتندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنســبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات».

**(المادة الثانية)**

يضــاف إلى المــادة (١) من اللائحــة التنفيذية لقانون تنظيــم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى :

**المستفيد الحقيقى :**

« أى شــخص طبيعى غير صاحب العطاء تــؤول إليه فعليًا ملكية صاحب العطاء أو تكــون له الســيطرة عليه ، أو الشــخص الطبيعى الذى يتم تنفيــذ العملية بمعرفة صاحب العطاء لحسابه أو نيابة عنه» .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٦

وزير المالية

**د. محمد معيط**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٨ - ٢٠٢٠/٢٥٩٣٤